ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع45683.2017دد القضية**

تاريخه :2017/12/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 45683 والمقدم بتاريخ 2017/01/12 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب ***

ضد

1.ا.ن القاطن ب 521 نهج ***

2.ا.ا قاطن ***

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 54736 بتاريخ 2015/11/30والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 18664 بتاريخ 2017/1/2 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار 300.000 د عن الاتعاب و كلفة التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2002/08/20 على اثر اصطدام دراجته النارية بسيارة سياحية نوع مرسداس يقودها المدعي عليه غير مؤمنة وقد سبق للمدعي ان قام بقضية مدنية رغم عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم *** وصدر الحكم لفائدته الا انه تم نقضه استئنافيا وهو يقوم حاليا الى احكام الفصل 96 م ا ع وطلب القضاء طبق طلباته .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 42045 بتاريخ 2008/05/13 يقضي ابتدائيا

بإلزام المدعي عليه الاول لحضور المدعي عليه الثاني بان تؤدي للمدعي 5250.000 د عن الضرر البدني و1750.000 دينار عن الضرر المعنوي و50.000 د عن اجرة الاختبار الطبي و1015.515 دينار عن مصاريف العلاج و20.000 د عن تعريب شهادة التامين و200.000 د عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 43776 بتاريخ 2010/01/20 يقضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

فتعقبه الطاعن وصدر القرار التعقيبي عدد 59455 بتاريخ 2012/2/2 بالنقض والاحالة استنادا الى ان اجراءات تبليغ الاستدعاء كانت سليمة و مستوفاة لشروطها القانونية باعتبار ان العنوان المبلغ له معروف وتم اعتماده بجميع اطوار التقاضي و انه بالنسبة للاستدعاء الثاني فانه على فرض انه غير مطابق لما طالبت به المحكمة فلا شيء يحول دون التنصيص صراحة على طريقة التبليغ المستوجبة اذا ما ترائ للمحكمة اعادة الاستدعاء على غير مقتضيات الفصل 8 م م م ت.

وحيث اعيد نشر القضية من طرف نائب المدعي في الاصل واصدرت محكمة الاحالة حكمها عدد54736 بتاريخ 2015/11/30 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي

اولا مخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم يتطرق الى دفوعات المعقب الجوهرية المتعلقة بمخالفة المدعي لأحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 والفصل 96 م ا ع وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع و يجعل حكمها قاصر التعليل و ضعيف المبنى وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 2645 مؤرخ في 1979/01/25 و عدد 1753 المؤرخ في 1979/04/19.

أ –مخالفة احكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962

بمقولة ان نص الفصل 12 واضح في احتساب اجل تقديم مطلب الصلح للصندوق منطلق بعد الاجل و قد حدده بعام واحد ينطلق احتسابه من تاريخ الحادث و ان الحادث موضوع قضية الحال جد بتاريخ 2002/02/15 في حين ان مطلب الصلح وجه للمعقب بتاريخ 2003/03/18 أي بعد اجل العام المنصوص عليها بالفصل 12 المذكور وقد رتب المشرع عن الاخلال باجل العام جزاء سقوط الحق في طلب التعويض وهو ما اكده القرار المدني عدد 24590 بتاريخ 2003/12/19 وفقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 63788 المؤرخ في 1998/10/7 والقرار عدد 22470 بتاريخ 1991/10/8 والقرار عدد 34447 بتاريخ 1995/1/9 والقرار عدد 40734 بتاريخ 1997/07/11 وان

احكام المرسوم المؤرخ في 1962/08/30 تهم النظام العام وهو ما اكده القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة عدد 6454 المؤرخ في 2003/10/2 وانه طالما لم يحترم المعقب ضده الاول الاجل المنصوص عليه بالفصل 12 من المرسوم المشار اليه مع علمه بان المتسبب في الحادث مجهول منذ البداية حسبما يتضح من محضر البحث فان حقه في المطالبة بالتعويض يكون قد سقط.

ب-مخالفة الفصل 96 م ا ع

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تجب على دفعه المتعلق بمخالفة الفصل 96 م ا ع و لكن قدمت جوابا في المطلق كما انها و لئن حملت المعقب ضده الثاني كامل المسؤولية فانه غفلت عن ذكره في حكمها باعتباره مستأنف ضده و طرفا في القضية وهو ما يجعل حكمها مخالف للقانون ملاحظا بان احكام الفصل 96 م ا ع لا تمنع تجزئة المسؤولية متى ثبت خطا زاعم الضرر وهو ما استقر عليه فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي عدد 67919 المؤرخ في 1998/10/12 والقرار التعقيبي عدد 73353 بتاريخ 1999/11/12 و عدد 7420 المؤرخ في 2001/04/13 كما محكمة التعقيب الفرنسية تقر امكانية تجزئة المسؤولية بين حافظ الشيء و المتضرر اذا ساهم هذا الاخير بخطئه في وقوع الحادث من ذلك القرار الصادر بتاريخ 21938/2/8 و بناء على ذلك فان صدور الخطأ عن المتضرر يؤدي الى انتفاء الرابطة السببية بين الضرر المدعى به و الشيء الذي هو في حفظ المدعي عليه وبالتالي

فان القرينة الواردة صلب الفصل 96 م ا ع لا تصمد امام خطا المتضرر وهو ما اهتدت اليه محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 12905 مؤرخ في 2003/03/12 وانه يتضح من محضر البحث ان اسباب الحادث تعود على المعقب ضده لقيامه بالمجاوزة بالقرب من مفترق طرقات والانعراج القصدي الى اليسار و ان القول بخلاف ذلك يتنافى و مظروفات الملف و فيه تحريف للوقائع.

ثانيا مخالفة احكام الفصل 3/251 من م م م ت

بمقولة ان المعقب هياة عمومية بدليل ادراج ميزانيته بالميزانية العامة للدولة اضافة الى تمثيله من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة الذي تمثل الدولة و لمؤسسات العمومية حسب صريح الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/3/7 المتعلق بتمثيل الدولة و المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم و قد اكدت محكمة التعقيب على وجوب عرض ملف القضايا التي يكون المعقب طرفا فيها على النيابة العمومية ومنها القرار التعقيبي عدد 6046 المؤرخ في 2005/01/10 وان محكمة الحكم المطعون فيه لم يقم بعرض ملف هذه القضية على النيابة العمومية و في ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 3/251 من م م م ت و طلب الطاعن تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول

عن الفرع الاول من المطعن

حيث لا خلاف وان تعليل الاحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية والتعرض لكل عناصر الدعوى وادلتها والدفوع الجوهرية وتمحيصها ومناقشتها والرد عليه بكيفية مستساغة و استخلاص النتائج القانونية منها هو شرط اساسي لاعتمادها طبقا لاحكام الفصل 123 من م م م ت.

وحيث ثبت ان الطاعن كان تمسك امام محكمة القرار المطعون فيه بسقوط حق المعقب ضده في المطالبة بالتعويض لعدم احترامه الاجل المنصوص عليه بالفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 ذلك ان مطلب الصلح قد وجه بعد اجل العام المنصوص عليه بالفصل المذكور الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتناول هذا الدفع بالمناقشة واغفلت الرد عليه رغم انه دفع جوهري وله تأثير على وجه الفصل في النزاع وهو ما يجعل حكمها متسما بالقصور وضعف التعليل و يجعله عرضة للنقض من هذه الناحية.

عن الفرع الثاني من المطعن

حيث هذا الفرع من المطعن يرمي في جوهره الى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع و تقدير الادلة و استخلاص النتائج القانونية منها وهي مسالة موضوعية تخضع لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما عللت قرارها تعليلا مستساغا و سليما من الوجهتين الواقعية و القانونية و مستمدا مما له اصل ثابت بأوراق الملف فضلا على انه وخلافا لما دفع به الطاعن فان المسؤولية الشيئية لا تقوم على نظرية الخطأ كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية

الناجمة عن الفعل الشخصي المقررة بالفصلين 82 و 83 من م ا ع و انما على قرينة مسؤولية لا يعفي حافظ الشيء المتسبب في الضرر منها الا متى اثبت الشرطين المتلازمين المنصوص عليهما بالفصل 96 م ا ع و بالتالي فان خطا المتضرر على فرض ثبوته لا يكفي لدحض قرينة المسؤولية المذكورة.

وحيث خلافا كذلك لما دفع به الطاعن فانه لا يمكن تجزئة المسؤولية الشيئية القائمة على الحفظ لان التجزئة تقتضي الحفظ وعدمه في نفس الوقت وهو ما لا يستساغ قانونا لان الحافظ ملزم بالحفظ التام ويكفي لقيام المسؤولية الشيئية الكاملة مجرد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر او العجز عن اثبات السبب الاجنبي للحادث و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق احكام الفصل 96 م ا ع لما اعتبرت ان المسؤولية الشيئية اما ان تقام او تنتفي وان سائق السيارة الصادمة تتحمل كامل مسؤولية الحادث لارتكابه خطا فادحا بقيامه بالمجاوزة بمفترق طرقات والانعراج الفجئي الى اليسار وتأسيسا على ذلك تكون شروط الاعفاء من المسؤولية غير متوفرة و اضحى تبعا لذلك هذا الفرع من المطعن في غير طريقه و تعين رده.

عن المطعن الثاني

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ليس من الهيئات العمومية و عليه فان عدم عرض الملف على النيابة العمومية لابداء الراي فيه ليس فيه مخالفة لاحكام الفصل 251 من م م م ت مما يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06 ديسمبر 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي و بسمة العبساوي و بحضور المدعي العام السيد ة هاجر المحرزي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه